التاريخ: ١٦/٣/١٩٨٨م

تعميم رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٨م
بشأن متابعة تاريخ إنتهاء إقامات الموظفين
واتخاذ إجراءات تجديدها

نظراً لأن تأخر تجديد الاقامة الحكومية يترتب عليه دفع غرامة مالية تصل لمبالغ متفاوتة حسب مدة التأخير.

ونظراً لأنه لوحظ أن كثيراً من الجوازات الخاصة بالموظفين غير الكويتيين ترد للوزارة لتجديد إقاماتها وقد قاربت تلك الاقامة على الانتهاء أو أنها تكون قد إنتهت فعلاً وهو أمر يكون محل مساءلة من جهات الاختصاص بوزارة الداخلية فضلاً عن دفع الغرامة المالية المترتبة على ذلك.

لذا فإن الوزارة تنبه إلى ضرورة وصول طلب تجديد الاقامة مع الجواز المطلوب تجديد إقامته وباقي المستندات المطلوبة إلى قسم الجوازات بإدارة الوظائف العامة أو إلى قسم الجوازات بإدارة الوظائف الفنية المساعدة والوظائف المعاونة حسب الاختصاص قبل شهر واحد على الأقل من إنتهاء الاقامة منعاً من تأخر التجديد والتعرض للمساءلة.

هذا وستقوم الوزارة باتخاذ الاجراءات اللازمة حيال تأخير وصول معاملات تجديد الجوازات إذا ما وصلت على خلاف الموعد المذكور (قبل شهر من إنتهاء الاقامة) ومن هذه الاجراءات إحالة المتسبب للتحقيق مع تحميله بقيمة الغرامة المترتبة على ذلك.

وبهذه المناسبة تؤكد الوزارة على الالتزام بأحكام هذا التعميم بكل دقة كما وتنوه الوزارة إلى الالتزام بما سبق إخطار كافة جهات العمل به بموجب كتابها الدوري في ٢١/٩/١٩٨٧ حول القواعد الجديدة للتعامل بجوازات الموظفين غير الكويتيين والمتعلقة بما يلي:

١) ضرورة فتح وإمساك سجلات منتظمة ومرتبة يوضح فيها تاريخ إنتهاء الاقامة الحكومية الممنوحة للموظف وتكون هذه السجلات مفهرسة حسب شهور السنة

الميلادية وتغطى خمس سنوات كاملة مع إخطار الوزارة بطلبات تجديد الاقامة قبل شهر واحد على الأقل من إنتهاءها.

٢) إحالة جوازات الموظفين العائدين من إجازة دورية إلى الوزارة إذا ما كان الموظف قد دخل البلاد عقب إنتهاء إجازته بجواز جديد ـ وذلك لنقل الاقامة من الجواز القديم إلى الجواز الجديد خلال يومين من تاريخ دخول الموظف بالجواز الجديد.

تأمل الوزارة من كافة أقسام ومكاتب الجوازات وكافة أقسام ومكاتب الاجازات التقيد بالأحكام المتقدمة حفاظاً على مصلحة العمل ومنعاً من المساءلة.